



قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (13) لسنة 2023 بتعديل بعض أحكام القرار رقم (6) لسنة 2008 بتشكيل لجنة حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية

● بطاقة التشريع ● النوع: قرار رئيس مجلس الوزراء ● رقم: 13 ● التاريخ: 10/04/2023 الموافق 19/09/1444 هجري

● عدد المواد: 2 ● الحالة: قيد التطبيق

● الجريدة الرسمية: ● العدد: 6 نسخة الجريدة الرسمية ● تاريخ النشر: 16/05/2023 الموافق 26/10/1444 هجري ● الصفحة من: 65

▶ المواد (2-1)

رئيس مجلس الوزراء،
بعد الاطلاع على الدستور،
وعلى القانون رقم (19) لسنة 2006 بشأن حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية،
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (6) لسنة 2008 بتشكيل لجنة حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية،
وعلى اقتراح وزير التجارة والصناعة،
قرر ما يلي:

المواد

المادة 1

يُستبدل بنص المادة (1) من القرار رقم (6) لسنة 2008 المشار إليه، النص التالي:
مادة (1):

"تشكل لجنة حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية، برئاسة ممثل عن القطاع الخاص، يختاره وزير التجارة والصناعة، وعضوية كل من:

1 - ثلاثة ممثلين عن وزارة التجارة والصناعة، يكون أحدهم نائباً للرئيس.

2 - ممثل عن وزارة المالية.

3 - ممثل عن وزارة العدل.

4 - ممثل عن مصرف قطر المركزي.

5 - ممثل عن المجلس الأعلى للقضاء.

6 - اثنان من المتخصصين وذوي الخبرة، يختارهما وزير التجارة والصناعة.

وتختار كل جهة من يمثلها في عضوية اللجنة، ويصدر بتسمية رئيس ونائب رئيس وأعضاء اللجنة قرار من وزير التجارة والصناعة.

ويتولى أمانة سر اللجنة موظف أو أكثر من موظفي وزارة التجارة والصناعة، يصدر بندبهم وتحديد اختصاصهم ومكافأتهم قرار من الوزير."

المادة 2

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار. ويُعمل به من تاريخ صدوره. ويُنشر في الجريدة الرسمية.

الرجاء عدم اعتبار المادة المعروضة أعلاه رسمية

© 2017 حكومة دولة قطر. جميع الحقوق محفوظة.